

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الهجرة غير الشرعية من ظاهرة الاجتماعية الى تهديد أمني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

د. عبد الله زرباني

اعداد الطالب:

رسيوي عبد المؤمن

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
دهمة مروان	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الشكر والحمد لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل فله الحمد والمنة
أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، سواء بالنصح أو التوجيه
أو الدعم

الحمد لله أولاً وآخرًا، ثم أتوجه بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد العون لإتمام هذا العمل
بكل معاني الامتنان والتقدير، أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق
أخص بالشكر الأستاذ المشرف " عبد الله زرباني " على توجيهاته القيمة وصبره ودعمه طوال
فترة إعداد المذكرة

شكري وامتناني لكل من كان سببًا في وصولي إلى هذه المرحلة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله، عرفانًا بفضلهما ودعمهما الدائم

إلى كل من علّمني حرفًا وكان له أثر جميل في حياتي، أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى عائلتي وأصدقائي وكل من ساندني بالدعاء والكلمة الطيبة

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من كانوا النور في طريق نجاحي

إلى كل طموح يسعى لتحقيق حلمه رغم الصعوبات.

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز

هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على توجيهاته القيمة. كما أهدي هذا العمل

المتواضع إلى والديّ الكريمين وعائلتي وكل من دعمني وشجعني طوال مسيرتي الدراسية."

مقدمة

تُعَدّ الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر التي استقطبت اهتمام الباحثين وصناع القرار خلال العقود الأخيرة، لما لها من أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية وأمنية متداخلة. وقد شهدت هذه الظاهرة تزايداً ملحوظاً في مختلف مناطق العالم، نتيجة مجموعة من العوامل المرتبطة بالتفاوت في مستويات التنمية، وانتشار البطالة والفقر، فضلاً عن الأزمات السياسية والأمنية التي تدفع الأفراد إلى البحث عن فرص أفضل خارج أوطانهم بطرق مخالفة للتشريعات المنظمة للهجرة.

وتُعرف الهجرة غير الشرعية بأنها إنتقال الأفراد من دولة إلى أخرى أو إقامتهم فيها بصورة لا تتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها. وقد أدى إتساع نطاق هذه الظاهرة إلى بروز تحديات متعددة تمس الدول المرسلّة ودول العبور ودول الإستقبال على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بأمن الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة، والإتجار بالبشر، وحماية حقوق المهاجرين.

ويكتسي موضوع الهجرة غير الشرعية أهمية خاصة في الجزائر، بحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي الذي يجعلها دولة منشأ وعبور في الوقت نفسه. الأمر الذي يفرض عليها مواجهة تداعيات هذه الظاهرة من خلال تبني سياسات وإجراءات قانونية وأمنية تهدف إلى الحد منها، مع مراعاة الإلتزامات الإنسانية والدولية ذات الصلة.

وإنطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مختلف جوانبها، من خلال التعرف على مفاهيمها وأسبابها، وتحليل آثارها الاجتماعية والإقتصادية والأمنية، إضافة إلى تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحتها والحد من إنعكاساتها.

ومن هذا المنطلق، تبرز إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

❖ إشكالية الدراسة:

أصبحت الهجرة غير الشرعية من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة لإرتباطها بشبكات إجرامية منظمة تنشط عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الآليات التشريعية والجزائية لمكافحتها والحد من آثارها. غير أن التطور المستمر لأساليب نشاط شبكات تهريب المهاجرين يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذه الآليات القانونية في تحقيق الردع وملاحقة الجناة.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

- "ما مدى فعالية التدابير القانونية التي إنتهجها المشرع في الحد من تداعيات ظاهرة الهجرة غير المشروعة؟".

❖ التساؤلات الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بتهريب المهاجرين، وما أركانه القانونية التي تميزه عن الجرائم المشابهة له؟
- ما الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري؟
- ما هي العقوبات والتدابير الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة شبكات تهريب المهاجرين؟
- ما دور السياسة الجنائية الجزائرية في الوقاية من جرائم تهريب المهاجرين ومكافحتها؟

❖ الدراسات السابقة:

في إطار الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، تم الإطلاع على مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من زوايا متعددة، ومن أبرزها:

1-دراسة ساعد رشيد، بعنوان: **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012**. تناولت هذه الدراسة الأسس المفاهيمية والقانونية للهجرة غير الشرعية، كما حللت واقع الظاهرة في الجزائر وإنعكاساتها على الأمن الإنساني، مع التركيز على دور مقارنة الأمن الإنساني في الحد من مخاطرها ومعالجة آثارها المختلفة.

2-دراسة كمال طيب، بعنوان: **ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو-مغربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية 2011-2012**. ركزت الدراسة على تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الفضاء الأورو-مغاربي، كما تناولت السياسات والمواقف الأوروبية تجاه هذه الظاهرة، ومدى تأثيرها في العلاقات بين دول الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

3-دراسة رابح الطيبي، بعنوان: **الهجرة غير الشرعية "الحرقة" في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009**. هدفت هذه الدراسة إلى تحليل معالجة الصحافة المكتوبة لظاهرة الهجرة غير

الشرعية في الجزائر، من خلال إبراز أسباب الظاهرة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، إضافة إلى إستعراض مختلف الآليات المقترحة للحد منها ومكافحتها.

4-دراسة سعيدي ياسين، بعنوان: **التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2015-2016. تناولت الدراسة التحولات الأمنية التي تشهدها منطقة المغرب العربي والتحديات الناشئة المرتبطة بها، ومن بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها إحدى القضايا الأمنية المستجدة التي تستدعي تعاونًا إقليميًا وآليات فعالة لمواجهتها.

5-دراسة بن بوعزيز آسية، بعنوان: **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة 2018. تعد من أبرز الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، حيث تناولت التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية، كما حللت السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحتها، من خلال دراسة مختلف الآليات التشريعية والمؤسسية والجزائية المقررة لمواجهة هذه الظاهرة.

❖ أهمية الموضوع:

تجلى أهمية هذا البحث في أبعاده العلمية والعملية، حيث يسهم من الناحية العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تحليل الإطار التشريعي الوطني والدولي المنظم لها، وبيان أوجه القصور والتحديات التي تعترض تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، بما يساهم في تطوير المعرفة القانونية في هذا المجال.

كما يضيف للمكتبة القانونية مرجعًا علميًا متخصصًا يعالج موضوعًا معاصرًا ومتجددًا يرتبط بقضايا الأمن والهجرة وحقوق الإنسان، الأمر الذي يعزز الرصيد البحثي ويشكل أساسًا لدراسات مستقبلية أكثر عمقًا.

أما من الناحية العملية، فيسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وإبراز سبل تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان.

كما يقدم نتائج وتوصيات يمكن أن تستفيد منها الجهات الأمنية في تطوير استراتيجيات الوقاية والمكافحة والكشف عن شبكات تهريب المهاجرين، ويساعد الجهات القضائية في فهم الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجرائم وتوحيد التطبيق السليم للنصوص القانونية، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على المجتمع والدولة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام العلمي والشخصي بدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من القضايا المعاصرة التي تجمع بين الأبعاد القانونية والإنسانية والأمنية، وما تنثريه من إشكالات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمان الأمن والاستقرار. كما أن تعقد هذه الظاهرة وتداخلها مع العديد من الجرائم الأخرى أثار الرغبة في التعمق في جوانبها القانونية وتحليل الآليات التشريعية المعتمدة لمواجهتها.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

تتبع أهمية اختيار هذا الموضوع من التنامي المستمر لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الإقليمي والدولي، وما أصبحت تشكله من تهديدات أمنية واقتصادية واجتماعية للدول.

كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى إرتباط هذه الظاهرة بجرائم منظمة عابرة للحدود، مثل تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، الأمر الذي يستدعي الوقوف على فعالية المنظومة القانونية الوطنية والدولية في التصدي لها.

ويزداد هذا الموضوع أهمية في السياق الجزائري بحكم الموقع الجغرافي للجزائر بإعتبارها دولة عبور وإستقبال، مما يفرض تقييم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وبيان مدى قدرتها على تحقيق الردع والحماية القانونية المنشودة.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل في:

-التعريف بظاهرة الهجرة غير الشرعية وبيان مفهومها وخصائصها وتمييزها عن المفاهيم القانونية المشابهة لها.

-الوقوف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى إنتشار الهجرة غير الشرعية، سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو أمنية.

-تحليل الآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية على الفرد والدولة والمجتمع من مختلف الجوانب القانونية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية.

-دراسة الإطار القانوني الوطني والدولي المنظم لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وبيان الآليات التشريعية والمؤسسية المعتمدة في مواجهتها.

-تقييم مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية والتدابير المتخذة للحد من هذه الظاهرة ومكافحة الجرائم المرتبطة بها.

-إبراز دور التعاون الدولي والإقليمي في التصدي للهجرة غير الشرعية وتعزيز التنسيق بين الدول لمواجهة مخاطرها.

-الوصول إلى نتائج وإقتراح توصيات من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعالية التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وإحترام حقوق الإنسان.

❖ منهج الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** بوصفه المنهج الرئيسي، من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين، وتحليل أبعادها القانونية والجنائية، والوقوف على أسبابها وآثارها المختلفة، فضلاً عن تقييم الآليات المعتمدة لمكافحتها.

كما تم الإستعانة بـ **المنهج القانوني (التحليلي)** من خلال دراسة وتحليل النصوص التشريعية الوطنية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم تهريب المهاجرين، وبيان الأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لمواجهة هذه الجرائم، مع الوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في التصدي لها.

ولإضفاء بعد أشمل على الدراسة، تم توظيف **المنهج التاريخي** لمتابعة نشأة وتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتطور السياسة التشريعية الجزائرية في مكافحتها، وذلك من خلال رصد المراحل التي مرت بها الظاهرة والتعديلات القانونية التي عرفها التشريع الجزائري لمواجهة المستجدات المرتبطة بها.

وبالإعتماد على هذه المناهج مجتمعة، تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني متكامل لمدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة شبكات تهريب المهاجرين وتقرير المسؤولية الجزائرية المترتبة على أنشطتها الإجرامية.

❖ هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث خصص الفصل الأول الى الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية في مبحثين الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية، والثاني: التنظيم القانوني للمكافحة الهجرة غير المشروعة.

الفصل الثاني السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الهجرة غير الشرعية وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول: السياسة الداخلية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية. ويليه المبحث الثاني: السياسة الخارجية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

خطة الدراسة

الفصل الاول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أنواع والفرق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمكافحة الهجرة غير المشروعة

المطلب الأول: الإطار القانونية الدولي لمكافحة الهجرة غير المشروعة

المطلب الثاني: الإطار الوطني لمكافحة الهجرة غير المشروعة

الفصل الثاني: السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: السياسة الداخلية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الآليات القانونية المتخذة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: الآليات الأمنية المتبعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: السياسة الخارجية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: السياسة التقليدية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: السياسة الحديثة للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

الإطار القانوني للهجرة

غير الشرعية

تمهيد:

تُعدّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز القضايا المعاصرة التي شغلت إهتمام الدول والمجتمعات على حدّ سواء، لما لها من إنعكاسات إقتصادية وإجتماعية وسياسية، وقد شهدت هذه الظاهرة تزايداً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل تفاقم الأزمات الإقتصادية وعدم الإستقرار في العديد من الدول.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي شامل للهجرة غير الشرعية، من خلال التطرق إلى تعريف الهجرة بصفة عامة، ثم تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية والتمييز بينها وبين الهجرة الشرعية. كما يسعى إلى تحليل أهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى خوض هذه التجربة، سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو نفسية، بالإضافة إلى إبراز الخصائص التي تميز هذه الظاهرة، سواء من حيث خصائص المهاجرين أنفسهم أو الوسائل المعتمدة في الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير المشروعة

تُعَدُّ الهجرة غير الشرعية من الظواهر المعاصرة التي أثارت إهتماماً دولياً لما تسببه من آثار إجتماعية وإقتصادية وأمنية وقانونية. وقد تنامت نتيجة لجوء العديد من الأفراد إلى طرق غير قانونية سعياً لتحسين أوضاعهم أو هرباً من ظروف صعبة في بلدانهم الأصلية. ونظراً لتعدد أسبابها وتشعب نتائجها، أصبح من الضروري دراسة ماهيتها من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأسباب إنتشارها وتمييزها عن المفاهيم المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية إحدى القضايا التي حظيت بإهتمام كبير في السنوات الأخيرة، حيث يلاحظ تنوع الدوافع المؤدية إلى هذه الظاهرة من خلال الاختلافات والتباينات الكبيرة بين البلدان المستقبلية والبلدان المصدرة للمهاجرين، والتي غالباً ما تفتقر إلى العمليات التنموية، ونقص فرص العمل والأجور المنخفضة وما يقابله من ارتفاع مستويات المعيشة والحاجة إلى الأيدي العاملة في البلدان المستقبلية للمهاجرين.

الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

تتميز مرحلة الهجرة غير الشرعية 1995-2022 بإنتهاج الطابع الأمني على ظاهرة الهجرة غير الشرعية (أمنت الهجرة غير الشرعية، حيث قامت الدول الأوروبية بنهج سياسات أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي وإبرام إتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.¹

¹ طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص 43.

وهنا بدأ ما يعرف بالهجرة غير الشرعية التي تحيل على عملية الإلتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني وتعد كلا من المغرب وإسبانيا البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة خاصة وأن المغاربة يشكلون النسبة الأكبر للمهاجرين غير الشرعيين في إسبانيا.

كذلك شهدت فترة التسعينيات إلى يومنا هذا تحول بلدان المغرب العربي إلى مراكز عبور للهجرة الأفارقة لأوروبا خاصة إلى إسبانيا وإيطاليا، إلى جانب إستمرار منطقة المغرب العربي في كونها مصدرا للهجرة المغاربة التقليدية إلى فرنسا وإسبانيا وباقي الدولي الأوروبية.

تعتبر أوروبا القارة التي شهدت أهم وأعظم الهجرات في تاريخ البشرية جمعاء، ذلك في الفترة ما بين القرن الثاني عشر الميلادي حتى أوائل القرن الواحد والعشرون ميلادي، حيث قدر عدد المهاجرين منها ما يقارب ستين مليون نسمة، وكانت أكبر هجرة آنذاك تنطلق من دول إيطاليا، والنمسا، والجزر البريطانية (إيرلندا)، والمجر، وهولندا، وإسبانيا، والبرتغال، والسويد، وروسيا، في حين كانت الدول التي تستقبل هذه الحشود الجارة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، والبرازيل، وكندا، نيوزيلندا الجديدة، وجنوب إفريقيا، وجزر الهند الغربية وأستراليا، ولعل ما يجدر الإشارة إليه أن الهجرة لم تكن كبيرة قبل القرن التاسع عشر.¹

إلا أن نتيجة النمو السريع لسكان أوروبا والثورة الصناعية وما ترتب عليها من تغيرات بأن حياتهم مهددة وراء البحار والمحيطات كانت مغرية يسودها البذخ والبحث عن الثروات،

¹ فيصل دليو، علي غربي الهاشمي مقارني، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبوعة، الخروب القسطنطينية، 2013، ص 39.

ومن ثم زادت الهجرة بشكل كبير ومذهل، حيث وصل عدد المهاجرين من عام 1920 حتى عام 1930 ما يقرب من 55 مليون مهاجر.¹

وتعتبر الهجرة العربية قديمة وهي في كثير من جوانبها تشبه هجرة الشعوب الأولى غير العربية، إلا أنها كانت في الغالب نتيجة الاستعمار الذي عرفته هذه الأمة في القرون الأخيرة والذي تسبب في تخلفها بإحداث اختلالات هامة مست جميع الجوانب الأساسية، فبالنسبة للبنية الاقتصادية نجدها تتصف باقتصاد رخوي وضعيف لافتقارها لقاعدة تحتية متينة، والسياسة أقل ما يقال عنها أنها مرهونة الإرادة بحيث صارت كل الدول العربية وبدون استثناء لا تؤثر على القرارات الدولية وحتى الإقليمية قيد أنملة، وفي بعض الأحيان ليست لها تأثير حتى على القرارات الداخلية الخاصة بها، وبالنسبة للبنية الثقافية.²

منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين ازدادت معدلات الهجرة غير الشرعية من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثاً عن فرص العمل، وقد حاول بعض المكسيكيين والآسيويين والأفارقة وغيرهم التسلل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض الدول الأوروبية عبر الحدود البرية والبحرية، مما عرض بعضهم إلى العديد من الأخطار والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، كما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين (المتخلفين الذين انتهت صلاحية إقامتهم وتأشيرات زيارتهم).³

¹Dudley Baines, Emigration from Europe 1815–1930, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, pp. 67–69.

² فيصل دليو، علي غربي الهاشمي مقراني، مرجع سابق، ص 39 - 40.

³ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 8.

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الاجتماعية والقانونية التي فرضت نفسها على المستوى الدولي، نتيجة تزايد تنقل الأفراد خارج الأطر القانونية المعتمدة. وقد ارتبط انتشارها بعوامل اقتصادية واجتماعية وأمنية دفعت العديد من الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم بطرق غير نظامية بحثاً عن ظروف معيشية أفضل. لذلك أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام التشريعات الوطنية والجهود الدولية للحد من آثارها.

أولاً: تعريف الهجرة

تعدّ الهجرة من الظواهر الإنسانية القديمة التي ارتبطت بحركة الأفراد وانتقالهم من مكان إلى آخر بحثاً عن ظروف أفضل أو لأسباب متعددة. وتختلف أشكالها ودوافعها حسب طبيعة الانتقال والهدف منه، سواء كان داخلياً أو خارجياً، مؤقتاً أو دائماً.

- لغة:

الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، ويعنى هجر الشيء أي تركه، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري فهو مهاجر، والمهاجرة من أرض لأرض ترك الأولى للثانية، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدينة، وقد سمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا فيها، ولحقوا بدار ليس لهم أهل ولا مال

فيها (المدينة) إمتثالا لأمر الله ورسوله.¹ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.²

والهجرة إسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجراناً، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره.³

-إصطلاحاً:

الهجرة بصفة عامة وقد جاءت كلمة (الهجرة) بوجه عام في اللغة العربية من الهجر ضد الوصل ومنها التهاجر أي التقاطع، ومنها أيضاً المفردات (هجره هجراً هجراناً) أي صدمه وقطعه وضد وصله، وعلى ذلك فكلمة الهجرة هي الخروج من الأرض والانتقال إلى أخرى، والهجرة ليست فقط الانتقال من مكان لآخر، ولكن لها دلالة وأهمية إجتماعية قصوى فهي تعني قبل كل شيء الانفصال تقريباً عن جميع الروابط الإجتماعية من ناحية، وتوزيع العلاقات الإجتماعية للأفراد من ناحية أخرى.⁴

تعرف المفوضية الأوروبية الهجرة السرية بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية ويتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على

¹ عبد المنعم عبد الوهاب عامر، التنظيم القانوني للمهجرين والنازحين والمرحّلين واللّاجئين في التشريع العراقي، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات العدد الثامن 28 يونيو 2020، العراق ص 49.

² سورة الحج، الآية 58.

³ الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. بيروت، دار الفكر، ج2، د. س. ط. ص 157.

⁴ حقيق عبد الهادي البدو، علم الإجتماع السكاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 63.

موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.¹

وعرفت منظمة الهجرة الدولية الهجرة السرية كما يلي: " الهجرة السرية هي التنقل العابر للحدود الدولية أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة، إذ تشير أيضا المنظمة العالمية للهجرة في تقريرها لعام 2010، بأن عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجرة السرية وكذلك العمل بدون رخصة وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين، كما تشير أيضا إلى أن الهجرة السرية يمكن تعريفها حسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو حسب وجهة نظر الدولة المستقبلة.²

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة الغير شرعية ظاهرة عالمية، أضحت تشكل هاجسا لمختلف دول العالم المتقدم منها والنامي لاعتبارها دول وجهة للمهاجرين أو باعتبارها دول مصدرة أو دول عبور للمهاجرين الغير شرعيين كما أنها أصبحت من أولى موضوعات الساعة الأمر الذي يقودنا إلى التعرف على ظاهرة الهجرة الغير شرعية.³

¹ خيرة عبد الرحمان ساوس، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد العاشر المجلد الثاني 2018، ص 143.

² رقية سليمان حواشيرة، نحو رؤية للتعامل مع الهجرة غير المشروعة (الجزائر) نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص 143.

³ بن عומר محمد الصالح، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية - مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامه العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ص 31.

تعرفها منظمة الأمم المتحدة بأنها: "دخول مقنن لفرد من دولة إلى دولة أخرى عن طريق البر أو البحر أو الجو، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما يعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة".¹

كما وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها: "التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة".²

إن الهجرة غير الشرعية ليست حكرًا على مجتمع معين، بل هي ظاهرة عالمية أصبح يتحكم فيها مزيج من العوامل المتباينة بين السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي وأيضاً الأمني.

ولقد عرفت المنظمة الدولية للعمل بأنها " تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ليكون بذلك المهاجرون غير الشرعيين هم الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق لا قانونية وفي غفلة من الحراسة وهم كذلك الأشخاص الذين منح لهم عقد عمل يمكنهم من العمل إلا أنهم يخالفونه سواء بقيامهم بعمل غير مرخص أو عمل يعاقب عليه القانون وهم أيضاً الأشخاص الذين يدخلون إلى دولة ما بشكل قانوني، لكنهم يتعدون المدة المسموحة لهم، فيصبحون بذلك في وضع غير قانوني".³

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانون العقوبات فقد عرف الهجرة الغير شرعية على أنها مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية

¹ مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، د.س.

² سفيان ساسي، اتجاهات الشباب نحو الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على التوافق النفسي الاجتماعي دراسة ميدانية لشباب مدينة الطارف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة 2018.

³ Bureau international du travail ; **une approche équitable pour les travailleurs migrants** conférence internationale du BIT ; 92em session ; **dans une économie mondialisée** : rapport nu 06 ; Genève : 2004 ; pp 15-21

والبحرية والجوية، وذلك بإنتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو مراكز الحدود.¹

وأيضًا عرفت الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم 66/ 211، المؤرخ في تاريخ 21 تموز 1966، بأنها " دخول شخص أجنبي إلى تراب الوطن بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الإستقرار أو العمل.²

المطلب الثاني: أنواع والفرق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية

تتنوع الهجرة بحسب طبيعة انتقال الأفراد ومدى توافقها مع القوانين المنظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود، فتأخذ صورًا قانونية وأخرى غير قانونية. ويُعد التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية أمرًا ضروريًا لفهم الخصائص التي تميز كل منهما وآثارهما القانونية. لذلك، سيتم في هذا المطلب بيان أنواع الهجرة، مع توضيح أوجه الاختلاف بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية

كما تتخذ الهجرة عدة أشكال وأنواع تم تصنيفها وفق عدة معايير ندرجها في الجدول التالي³:

المعيار	التصنيف
الدوافع	الهجرة الطوعية: وتكون اختيارية، ففي حالات كثيرة يقرر الأفراد والجماعات

¹ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

² الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضع الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

³ موساوي احمد، اعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة احمد دراية، ادرار، 2018-2019، ص ص 22-23.

	ترك مناطقهم الأصلية تركا طوعيا تهدف الاستقرار في مناطق أخرى لأسباب عديدة. الهجرة القسرية: غالبا ما تكون نتيجة عنف قد يمارس ضد الأفراد والجماعات كالحروب واحتلال الأراضي والتعذيب والإرهاب والفقر.
المدة	الهجرة المؤقتة: وهي الهجرة التي تكون لفترة محدودة. الهجرة الدائمة: وهي غالبا ما تكون نهائية وعلى الأقل لا يعود المهاجر بعدها إلى موطنه الأصلي إلا بعد فترة طويلة من هجرته.
الحجم	الهجرة الفردية: ويقتصر هذا النوع من أنواع الهجرة على فرد واحد. الهجرة الجماعية: يشترك فيها عدد من الأفراد أو الأسر، وتنتج غالبا من الغزو والاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية.
المكان	الهجرة الداخلية: وهي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة وهذا النوع لا يتطلب تأشيرات أو إذن مسبق للانتقال من منطقة إلى أخرى. الهجرة الخارجية: وهي الهجرة التي يعبر فيها المهاجر الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة.
الشرعية	الهجرة الشرعية: وهي الهجرة التي تتم وفقا للقوانين والقواعد القانونية الدولية للهجرة. الهجرة غير الشرعية: وهي الهجرة غير النظامية التي تخالف القوانين والقواعد الدولية للهجرة.

فيما يتعلق أنواع الهجرة غير الشرعية فهي ترتبط بالحالات التي يكون عليها المهاجرون غير الشرعيون أو بالأحرى الوضعية التي تجعلهم مهاجرون غير شرعيين والتي بدورها تتدرج ضمن مفهوم الهجرة غير الشرعية ونذكر منها:¹

- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك وغالبا ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية أو البحار والمناطق الساحلية.
- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كما أن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحية أو زيادة الأقارب، ثم المكوث والاستقرار في الدول المستضيفة.²
- التسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي وليس دخولهم إليها.
- ممارسة الشخص لمهام وأعمال ضمن الدولة المستضيفة غير مسموحة له فيها بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة له من قبل، كان يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة ولكنه يمارس أعمالا منتجة.
- دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين، والعمل على تهديد أمن الدولة لغايات سياسية أو اجتماعية وغالبا ما يقترن هذا الشكل بعمليات إرهابية شديدة الخطورة تمس بأمن واستقرار الدولة المستضيفة.³

¹ موساوي احمد اعراب نعيمة، مرجع سابق، ص 22.

² موساوي احمد اعراب نعيمة، مرجع سابق، ص 23.

³ نفس المرجع، ص 25.

قد تتعرض الدول لمشكلات من نوع آخر تتعلق بالهجرة غير مشروعة، كأن تحدث في الدول المجاورة كوارث طبيعية أو اجتماعية أو مجاعات أو حروب أهلية أو حروب مع دول أخرى مما يدفع بسلطان الدول المعرضة لهذه المشكلات إلى الهجرة إلى الدول المجاورة، وقد يترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تحول دون إمكانية قبول الدولة المستضيفة لاستضافتهم، مع أن دوافع الهجرة في مثل هذه الحالات تختلف كلياً عن الهجرات غير المشروعة التي سبق ذكرها، ومن الملاحظ أن هذه المشكلات تختلف تماماً بين الدول تبعاً للخصوصيات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز هذه الدول عن بعضها.

كما أن هناك من يعتبر أن للهجرة غير الشرعية نوعان؛ الأول داخل البلاد والثاني إلى خارج البلاد، فالهجرة غير الشرعية داخل البلاد تطلق على المهاجرين الوافدين إلى الدول المستقبلية للهجرة سواء بغية الإقامة الدائمة فيها أو باتخاذها كمركز عبور إلى جهة أخرى وفي هذا الإطار يمكن أن نأخذ على سبيل المثال الأفارقة الزاحفين نحو الجزائر واستقرارهم فيها، حيث أن هناك فيهم من يتخذ الجزائر كبوابة عبور سواء إلى أوروبا أو إلى دولة المغرب ومنها إلى أوروبا وما يلاحظ على هؤلاء أنه غالباً ما تكون وثائق سفرهم، تأشيراتهم وأختام الدخول والخروج مزورة، أما الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد فيطلق هذا النوع على حملة المهاجرين السريين الذين يتركون بلادهم الأصلية باتجاه دول أخرى تتوفر على فرص أرحب للعيش.¹

الفرع الثاني: الفرق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية

تختلف الهجرة الشرعية عن الهجرة غير الشرعية من حيث الوسائل والإجراءات القانونية المعتمدة، إذ تتم الأولى وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول، بينما تتم الثانية خارج

¹ موساوي احمد اعراب نعيمة، مرجع سابق، ص25.

الأطر القانونية. ويمكن الفرق بينهما في طريقة الدخول أو الإقامة والآثار القانونية المترتبة على كل منهما.

أولاً: عوامل الهجرة

يقصد بعوامل الهجرة كل ما له علاقة بهجرة الفرد بما فيه أسباب هجرته، وهي تنقسم إلى خمسة عوامل:¹

○ عامل أسباب تنقل المهاجر

يوجد سببين أساسيين لتنقل المهاجر، وباستعراض أسباب التنقل يتم تعداد أصناف المهاجر، فهناك نوعين من المهاجرين مهاجر مجبر ومهاجر مختار، أي أن هناك هجرة قسرية مثلما تم الإشارة إليه عند التطرق للاجئ، تملحها الأوضاع السياسية والأمنية وهناك هجرة اختيارية يتم إدراجها ضمن هجرات متنوعة مثل الهجرة الاقتصادية فالنوع الأول من المهاجرين مرغم على الهجرة بسبب حدث يهدد أمنهم وسلامتهم في بلدهم، كالحرب، والثورات، والاضطهاد العرقية أو الدينية.

يلجأ المهاجر غالباً للتنقل لأسباب اقتصادية، ونكون هنا بصدد الهجرة الاقتصادية، بحيث أن المهاجر في هذه الحالة يلجأ للهجرة هرباً من الفقر في بلده طامحاً لتحسين مستواه المعيشي، وهنا نجد بعض المفكرين ينعنون الهجرة بمصحح للفقر. إلا أنه وبالمقابل لا يمكن للفرد أن يهاجر إلا إذا تم التأكد من حصوله على ما يصبو إليه في البلد المضيف من استقبال، وثائق، عمل، وعليه فلعوامل الطاردة علاقة مباشرة بالعوامل الجاذبة (عوامل الاستقبال).

○ عامل المسافة والمدة:

¹ حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص ص 19.18.

يتم تصنيف المهاجرين في هذه الحالة إلى مهاجر لمدى قصير ومهاجر المسافة قصيرة وهو ذلك الشخص الذي ينتقل من دولته إلى دولة أخرى لفترة من الزمن تقدر بحوالي ثلاثة أشهر على الأقل ولكن بأقل من عام، باستثناء الحالات التي تكون لغرض الاستجمام والراحة ولزيارة الأصدقاء أو الأقارب، العمل أو العلاج الطبي.

أما مهاجر المسافة القصيرة، فهو الذي يقطع مسافة قصيرة، ويصنف على هذا الأساس في خانة الهجرة الجوارية أو ما يعرف أيضا باسم الهجرة الحدودية القيام المهاجر بتخطي حدود الدولة المجاورة، طلبا عن العمل وحياة أفضل مثلما هو الحال بالنسبة لمهاجري المكسيك نحو كاليفورنيا أو مثل المهاجرين الجزائريين الذين ينتقلون لإحدى الدول الحدودية للعمل في حين مهاجر مسافة ذات مدى متوسط، يعبر عدة دول للوصول للبلد المرغوب الإقامة أو العمل فيه.

ويعتبر مهاجر المدى الطويل ومهاجر المسافات الطويلة المهاجر العابر للبحار والمحيطات هو الشخص الذي ينتقل لدولة أخرى بخلاف الدولة التي يوجد فيها مسكنه وإقامته المعتادة لفترة لا تقل عن عام، لذا فإن الدولة المقصد تصبح بشكل فعال بلده الجديد الذي يأوي مقر إقامته الجديد. وهناك من يضع مقاييس للمهاجر العابر للأوطان باحتساب المسافات، فتحتسب مسافة 5000 كم كحد أدنى للمهاجر العابرة للأوطان والمحيطات، ومسافة ما بين 1000 كم إلى 2000 كم بالنسبة للمهاجر متوسط المدى وأقل من 1000 كم أو ما يساويها بالنسبة لمهاجر الحدود.¹

○ مدة الإقامة:

يرتبط هذا العنصر مباشرة بالعنصر السابق حيث تم استعراض كيف تؤثر المسافة على مدة الهجرة. وعليه يتم تقسيم المهاجر حسب هذا المعيار إلى: مهاجر مؤقت ومهاجر دائم.

¹ عبد الرحمن بن عنتر، الهجرة الدولية: المفاهيم والاتجاهات النظرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 35.

يعتبر المهاجر الدائم نتاج عدة عوامل سبق ذكرها لا سيما وأن الهجرة العابرة للمحيطات تعد غالبا هجرة نهائية نظرا للمسافة المقطوعة والإجراءات الإدارية المتبعة لدخول تراب البلد المضيف بغرض الاستقرار والإقامة في حين أن الهجرة الجوارية، هي غالبا هجرة مؤقتة، تنقسم بدورها إلى هجرة موسمية وهجرة سنوية.

○ مدة التدفق:

ترتبط مدة التدفق بطريقة مباشرة بالعوامل الطاردة أو الجاذبة لاسيما بالنسبة للهجرة الاقتصادية، إلا أنه في حالة نقص أو عدم توازن الهرم السني، تقوم غالبا الدولة الأصلية للمهاجر باتخاذ تدابير للتقليل من الهجرة الخارجية، وفي هذا الصدد يمكن ذكر إيطاليا كمثال بحيث حولت الهجرة الدولية إلى هجرة داخلية بسبب شيخوخة جنوبها (هجرة شمال جنوب).

وتؤثر العوامل المحيطية مباشرة على مدة التدفق، فلا يمكن فهم التدفق من دولة لأخرى إلا باللجوء للأسباب والأحداث التاريخية التي أدت إلى تدفق الهجرة، وامتداد التدفق على فترة طويلة أو مدة زمنية قصيرة، فعلى سبيل المثال عرفت فرنسا تدفقا كثيفا ما بين الحربين العالميتين لكل من الإسبان، البولنديين والإيطاليين، في حين أنه بعد 1962، أصبحت محطة للمهاجرين الجزائريين والبرتغاليين.¹

○ التركيبة العائلية للمهاجر

يوجد نوعين من المهاجرين حسب التركيبة العائلية، فهناك المهاجر المسافر بمفرده والمهاجر المسافر مع عائلته. بالنسبة للمهاجر المسافر بمفرده، فإن الأمر يتعلق بفرد يسعى

¹ حبيبة دراجي، مرجع سابق، ص ص 19-21.

إلى حياة أفضل، باستقراره نهائياً في بلد المقصد مع وفود زوجته من بلد المنشأ، فيقوم بلم شمل الأسرة في الدولة المضيفة.¹

أما الحالة الثانية فهي تتعلق بالمهاجر الذي يتزوج بمواطنة من الدولة المستقبلية، مكوناً بذلك عائلة مختلطة.

وترتبط التركيبة العائلية للمهاجر بطريقة مباشرة بالعوامل السابقة، لاسيما "عامل المسافة"، وتعتمد الدول المضيفة إلى تشكيل أنظمتها في التحكم في المهاجرين واندماجهم، حسب التركيبة العائلية للمهاجر، لدمجه هو وعائلته ضمن محيط يبحث عن اليد العاملة الزهيدة بالحفاظ على خصوصياته.

ثانياً: تصنيفات المهاجر

يصنف المهاجر اعتماداً على الصكوك الدولية العالمية والإقليمية إلى مهاجر شرعي أو مهاجر قانوني وما يقابله، مهاجر غير شرعي أو غير قانوني.

○ المهاجر القانوني أو المهاجر الشرعي

يصنف المهاجر الشرعي إلى أربع تصنيفات المهاجر العامل ومهاجر الكفاءات فقرة، والمهاجر الطالب ومهاجر لم شمل الأسرة فقرة.²

- المهاجر العامل:

¹ نفس المرجع.

² عبد الرحمن بن عنتر، مرجع سابق، ص 35.

يعرف المهاجر العامل على أنه "المهاجر" الذي يبحث عن عمل وفقا لتعريف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والتي تنص في مادتها 2 فقرة 1: يشير مصطلح "العامل" "المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". وصنفت الاتفاقية ضمن العامل المهاجر تصنيفات فرعية، مثل المهاجر الذي يسافر تحت غطاء الهجرة المقاولاتية.¹

ما يتطلب الإشارة إليه في هذا الصدد أن العديد من الشركات، في ظل العولمة والمنافسة الاقتصادية، تعتمد إلى إجبار موظفيها إلى الهجرة لبلدان أجنبية حيث تتركز ملحقاتها الفرعية، بدافع الربح، ويتم تهجير أحيانا هؤلاء العمال تحت طائل الإقالة، وعليه يدخل في خانة الهجرة المقاولاتية"، المهاجر عامل الاستخدام الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المادة 2 فقرة 2: يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد" إلى العامل المهاجر:

"1" الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد، أو "2" الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص، أو "3" الذي يقوم، بناء على طلب رب العمل في دولة العمل بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته، والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل²."

¹ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 بتاريخ 18 ديسمبر 1990، المادة 1/2 .

² Jean Paul GOUREVITCH, **Les migrations en Europe les réalités du présent les défis du future**, Paris, ACROPOLE, 2007, P .73.

لقد قام الاتحاد الأوروبي، أمام زيادة هذا النوع من المهاجرين، وأمام ما يعانيه العامل المهاجر المجرى على الهجرة، إلى إنشاء صندوق قدره 500 مليون أورو "للعمال" المهاجرين والذين يعانون من هذا الوضع، ويقوم هذا الصندوق على إعانتهم بمنحهم تكملة للأجور، وتتم هذه الإعانة باحترام عدد من الشروط لا بد أن تتوفر في المهاجر، لذا لا يستفيد من هذه الإعانة سوى 8 بالمائة من العمال المهاجرين في إطار تحويل مقرات الشركات. كما يندرج تحت غطاء العامل المهاجر، عامل الذهاب والإياب الذي يصنف ضمن الهجرة الناعورية المؤقتة.¹

- مهاجر الكفاءات:

يطلق على هذا النوع من المهاجرين الذي اتسع عنده مع بداية الثمانينات اسم مهاجري الأدمغة، وقد تمت الإشارة إليه باقتضاب عند استعراض عوامل الهجرة. تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات والعبارة للقارات والشركات الخاصة، من هذا النوع من المهاجرين، وتعتمد الدول أيضا على جذب هذا النوع من المهاجرين لتوظيفهم في شتى الميادين. وقد أدى تزايد هذا النوع من المهاجرين إلى إنشاء مدارس مخصصة لهم قصد "غربة" واختيار المهاجرين ذوي الكفاءات في دول المنشأ. وحسب السيد محمد بجاوي، وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية السابق تدفقات الهجرة تشجع اليوم من قبل سياسات انتقائية للمهاجرين مغطاة أحيانا بعبارات "الهجرة المختارة التي يدعو إليها عدد متزايد من الدول المتطورة، وهذه السياسات تصعد من حدة نزيف الكفاءات الذي تعاني منه قارتنا منذ عشرات خلت".²

والمشكل المترتب عن هجرة الأدمغة هو هروب الطاقات البشرية، سيما من الدول السائرة في طريق النمو كما صرح به الرئيس المالي السابق، ألفا عمر كوناري" في الاجتماع

.73. P cit, op,¹ Jean Paul GOUREVITC

² الهجرة والتنمية، "أوروبا لم تعد بلد الأحلام"، مجلة الجيش، العدد 18، 2006، ص 28.

الدولي لـ 14 سبتمبر 2006 لمناقشة "الهجرة والتنمية" المنظم من طرف هيئة الأمم المتحدة في دورتها المصادفة للجولة 16 للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قال: "نحن لسنا ضد مبدأ تنقل الأفراد الذي يعد في حد ذاته شيئاً مثيراً، غير أن الواقع اليوم هو أن إفريقيا التي كانت في الماضي 2 محرومة من السواعد هي الآن محرومة من عقولها.¹

- المهاجر الطالب:

يعرف المهاجر الطالب على أنه شخص تم تسجيله في مؤسسة تعليمية عالية لدولة ليس لديه فيها مقر دائم².

ويشهد عدد المهاجرين الطلاب ارتفاعاً من سنة لأخرى، بحيث قدر عددهم في 1970 سنة بـ 500.000 ليقفز هذا الرقم إلى مليون في سنة 1985 ثم إلى 1.6 مليون في سنة 2000، مع العلم أن 70% من هؤلاء الطلاب أتوا من دول الجنوب لإتمام دراساتهم العليا في الدول المتطورة لأسباب عديدة تعلم اللغات مكانة الجامعات عولمة الأنظمة التعليمية التي تسمح بالاعتراف بالشهادات الجامعية إلى غير ذلك من الأسباب.³

وتجدر الإشارة إلى أن المهاجر الطالب لا تنطبق عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً لما نصت عليه المادة 3 في فقرتها هـ. وإن كان أغلب الطلبة المهاجرون يلجؤون إلى الاستقرار النهائي بتحويل مركزهم من مهاجر طالب إلى "مهاجر عامل متحولين من مهاجرين طلاب إلى مهاجري كفاءات وإذا لم يكن كذلك، يبقى مصنفاً ضمن عداد المهاجرين المؤقتين.

- مهاجر لم شمل الأسرة:

¹ الهجرة والتنمية، "أوروبا لم تعد بلد الأحلام"، مرجع سابق، ص 28.

² Jean Paul GOUREVITCH, op cit, P. 66.

ellipses, ³Maxime TANDONNET, **Géopolitique des migrations : la crise des frontières**, Paris, 2007, PP.74-76.

يعد لم شمل الأسرة العامل الأول للهجرة في أوروبا وبخاصة في فرنسا، بحيث يمثل حوالي نصف وثائق الإقامة؛ فمن ضمن 88000 شخص الذين تم منحهم وثائق في سنة 2004، 50.000 تم إدراجهم في خانة لم شمل الأسرة (25000 بعنوان العائلة، 10000 بعنوان القرابة، 50.000 بعنوان الزوجية).

لقد لجأت العديد من الدول الأوروبية إلى الحد من الهجرة العائلية الناتجة عن لم شمل الأسرة بوضع شروط صارمة، على الرغم من قيام غالبية الدول الأوروبية بالمصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تحمي في مادتها 8 الحياة الخاصة والعائلية، وبالرغم من سمو الاتفاقية على القوانين الأوروبية الداخلية بما فيها الدساتير.¹

لقد تم الحد من مهجري لم شمل الأسرة - على سبيل المثال - بوضع ضوابط صارمة خاصة بشأن المأوى والموارد المالية ومدة إقامة الزوجين من خلال القانون الذي أتى به الوزير السابق للداخلية الفرنسية، نيكولا ساركوزي" في سنة 2006.²

تتظر الإدارة الفرنسية إلى لم شمل الأسرة من منظوره الضيق، مركزة على لم شمل الأسرة بما يفيد تدفق المهاجرين والمهاجرات والذين يلتحقون بزواج أو زوجة، أجنبي أو أجنبية مقيم بفرنسا، في حين باقي الهجرة العائلية تخص الأجانب الملتحقين بزواج أو زوجة فرنسية وفي هذا الإطار يتم منح بطاقة حياة خاصة حياة عائلية التي تم وضعها بقانون 1998.³

يعتبر لم شمل الأسرة حقا في كل من فرنسا وألمانيا، إلا أنه لا يعتبر كذلك في الدانمارك، بل يتوقف على السلطة التقديرية المطلقة للسلطات المحلية وتوجد مجموعة من الشروط الصارمة للسماح لمهاجر مقيم بطلب لم شمل الأسرة، فلا بد أن يكون من المستضيف أكثر من 23 سنة، ويحمل رخصة إقامة دائمة، ولديه أجر شهري قدره 1200

¹ Maxime TANDONNET, *op cit*, P. 90.

² Jean Paul GOUREVITCH, *op cit*, P. 91.

³ François HERAN, Le temps des immigrés- essai sur le destin de la population française- la République des idées, Paris, le seuil, 2007, P. 27.

أورو، مع العلم أن رخصة الإقامة تمنح لمدة سنتين قابلة للتجديد ثم ثلاث سنوات لتصبح رخصة دائمة بعد سبع سنوات¹.

أما المنظومة القانونية لبريطانيا فقد عرفت عدة تعديلات في مجال لم شمل الأسرة، بحيث يجب على المستضيف أن يكون مالكا لمسكن يستجيب لشروط معينة مسكن مكون من غرفتين على الأقل لعائلة مكونة من ثلاثة أفراد، ثلاث غرف لعائلة مكونة من خمسة أفراد...، ويتمتع القنصل البريطاني بسلطة تقديرية تامة لمنح أو رفض رخصة دخول أو إقامة للعائلات الطالبة للم شمل الأسرة، لا سيما بالنظر إلى مواردهم المالية، كما يمكن إن استدعى الأمر ذلك، التحقيق في مدى أحقية العلاقة العائلية من خلال تحاليل طبية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعتمد على غرار الدول الأخرى، سياسة الحصص إزاء لم شمل الأسرة، بوضع حصص استقبال محددة لكل جنسية، أخذا بعين الاعتبار أهمية الجاليات الوطنية المتواجدة على إقليمها، بالنظر إلى الرغبة في تشجيع أو كبح مجيع رعايا من أصول متعددة وإن كانت تعمد غالبا إلى تقليص التجمعات العائلية بكميات جد محدودة للمكسيكيين والجامايكيين² وسكان جزيرة هايتي.

وحتى الجزائر تعتمد فكرة مهاجر لم شمل الأسرة ولا تسمح بهذه الهجرة إلا في إطار شروط محددة يبقى أن المشكل المطروح بالنسبة لمهاجر لم شمل الأسرة هو مفهوم لم شمل الأسرة في حد ذاته، فإن كانت الدول السائرة في طريق النمو سيما الدول الإفريقية تعتبر أن العائلة تتمثل في الأب والأم والأطفال والجد والجدة وأحيانا العم والخال، فهذا المفهوم غير معمول به في الدول المستقبلية، بل تركز إلى مفهوم العائلة النواة المكونة من الوالدين وأطفالهم لا غير، وأحيانا بتوفر شروط متعددة، الوالدين الكهول غير المستقلين ماديا، وهذا المفهوم من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء مراكز غير قانونية، وضعا غير قانوني للذين يأتون "

¹ Jean Paul GOUREVITCH, **op cit**, P. 92.

cit, P. 91. ² Maxime TANDONNET, **op**

بأفراد العائلة الباقون في دولة المنشأ فيجدون أنفسهم في حالة عدم دمجهم ضمن لم شمل الأسرة وبالتالي في حالة غير قانونية.¹

رابعاً: التمييز بين الهجرة الغير شرعية واللجوء

- تعريف اللجوء :

تعرف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: " كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كذا شخص لا يملك جنسية ويوجد خوف بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".²

وبذلك فالفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في

-الهجرة غير الشرعية: انتقال شخص إلى دولة أخرى خارج الإطار القانوني (بدون تأشيرة أو إقامة قانونية غالباً) لأسباب قد تكون اقتصادية أو اجتماعية وغيرها .

- اللجوء: وضع قانوني يمنح لشخص يهرب من الاضطهاد أو الخطر في بلده ويطلب حماية دولة أخرى وفق شروط قانونية مثل اتفاقية جنيف 1951.³

○ المهاجر غير القانوني أو المهاجر غير الشرعي:

يقابل المهاجر القانوني "المهاجر غير القانوني، باعتبار أن للمهاجر الشرعي نظام قانوني خاص به، إذ ليس للمهاجر غير القانوني مركزاً قانونياً، لأنه اخترق حدود دولة بشكل

¹ حبيبة دراجي، مرجع سابق، ص 27.

² اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المادة الأولى، الفقرة (أ/2)، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، جنيف، 28 يوليو 1951.

³ ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق 2011-2012، ص 20.

غير قانوني سواء عن طريق وثائق مزورة، أو من دون وثائق. وقد ظهر هذا النوع من المهاجر كنتيجة عكسية أمام تشديد إجراءات الهجرة والسياسات المغلقة التي تتبعها دول المقصد في وضعها لحدود وتكسيمات وشروط قاسية في استضافة المهاجرين.

ويعرف المهاجر غير القانوني في قاموس المصطلحات للمنظمة العالمية للهجرة بأنه ذلك الشخص الذي، نظراً لدخوله البلاد بصورة غير شرعية أو لنفاذ للوضع أو الموقف القانوني في بلد العبور أو الدولة المضيفة. يسري المصطلح على المهاجرين الذين يخالفون قواعد القبول بالبلد وأي شخص آخر غير مصرح له بالبقاء في الدولة المضيفة كما يطلق عليه أيضاً المهاجر السري / الغير منتظم¹.

ونظراً لكون هذا الصنف من المهاجرين غير قانوني، فإن الإحصاءات الخاصة بهم غير دقيقة ويتم تحديدها اعتماداً على عدد المهاجرين السريين الذين يتم القبض عليهم². تنتهج بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية "المنهجية الترسيبية" معتبرة مهاجرين غير شرعيين كل المهاجرين الجدد الذين ظهروا ما بين عمليتي إحصاء دون أن يكونوا مصنّفين ضمن المهاجرين الشرعيين أو المؤقتين أو العائدين أو المتوفين وعلى هذا الأساس، عد مكتب الإحصاء الأمريكي في سنة 2007، 8 ملايين مهاجر غير شرعي، مع رفع هذا العدد بـ 50 % ليصل العدد الإجمالي إلى 12 مليون مهاجر غير شرعي. إلا أن طريقة التقييم هذه، تعتمد على فكرة أنه خلال المدة الممتدة ما بين عمليتي إحصاء المقدرة بـ 10 سنوات، يتحصل غالبية المهاجرين غير الشرعيين على مركز قانوني يجعلهم ضمن إطار إحصاء المهاجرين الشرعيين³.

¹ المنظمة العالمية للهجرة، "قاموس المصطلحات للهجرة"، قائمة مصطلحات معجم الهجرة، جنيف، 2004، ص 32.

² Migration Policy Institute (MPI), **The American society of international migration policies**, international policy n°23, UHO, Washington DC, PP.68-76.

cit, P. 76. ³ François HERAN, op

وتعتمد فرنسا في إحصائها للمهاجرين غير الشرعيين على مصدرين طلبات اللجوء والإعانات الطبية للدولة المخصصة للأجانب وغير المقيمين aide medical d'Etat IAME إلا أن هذين المصدرين لا يمكن الاعتماد على مصداقيتهما.

أما دول الاتحاد الأوروبي الأخرى فتعتمد على أربع مصادر أساسية: إحصاءات المجلس الأوروبي، إحصاءات المرصد العالي للاجئين، إحصاءات نظام مراقبة الهجرات لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والمرصد الأوروبي للإحصائيات (EUROSTAT).¹

أما الجزائر فتعتمد في وضع إحصائياتها للمهاجرين غير الشرعيين، على عدد الأشخاص الموقوفين سنويا من طرف قوات الأمن. يتم استعمال إلى جانب المصطلحات السابق ذكرها، مصطلح المهاجر السري / غير المنتظم / مصطلح "المهاجر الغير موثق" أو "دون" وثائق" حسبما أدلى به اللقاء الدولي حول السكان والنمو في سنة 1994، وقد قدمت الأمم المتحدة تعريفا له في سنة 1995، فحسبها إنه ذلك الشخص الذي لا يستجيب لكل الشروط صلاحية التأشيرة، يفقر الموضوع من طرف البلد المضيف، للدخول، والاستقرار أو الإقامة أو شغل عمل اقتصادي.

يمكن استنتاج أن المهاجر غير القانوني يضم: كل مهاجر فرد دخل إلى دولة بطريقة قانونية بوثائق قانونية لكن يتجاوز المدة المحددة للإقامة (مدة التأشيرة) والمهاجر الذي يدخل إلى دولة بطريقة قانونية بوثائق غير قانونية (مزيفة) والمهاجر الذي يدخل بطريقة غير قانونية لدولة دون الحصول على رخصة دخول.²

- تمييز بين المهاجر واللاجئ:

49. cit, P¹ Jean Paul GOUREVITCH, op

² المنظمة العالمية للهجرة، مرجع سابق، ص 62.

يعد اللاجئ بدوره من باب التصنيف مهاجراً، باعتباره مهاجر مجبر، إلا أن هناك من يخرج من هذا التصنيف، فالمهاجر بكافة أشكاله القانوني العامل الذي ليس له وثائق، يسافر وينتقل لأسباب شخصية ومحيطية أيضاً، ولكنه غير مجبر على الهجرة لخطر محقق يهدد حياته، في حين يعتبر اللاجئ مهاجر فار أو هارب " يبحث عن مكان يأمنه وبقية الموت.

فحسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين يعد لاجئاً كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.¹ ويخضع اللاجئون حسب ذات الاتفاقية إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR.

لقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقية، وهذا بالنتيجة يجبرها على الالتزام بها، أي الالتزام باستقبال وحماية " كل شخص ضحية اضطهاد في دولته الأصلية، بسبب آرائه السياسية، الدينية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة."

وبناء على هذه الاتفاقية، تسمح الدولة المصادقة عليها بالإقامة الدائمة للاجئين على إقليمها مانحة لهم نفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها ما عدا الجنسية والانتخاب.

¹ المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 جويلية 1951، مع تاريخ بدأ النفاذ في 22 أبريل 1954.

يتشكل أغلبية طالبي اللجوء اليوم من أشخاص يفرون دون أن يكونوا مضطهدين من حالات لا استقرار سياسية واقتصادية مع الطموح إلى إيجاد الأمن وظروف معيشية أحسن في مكان آخر.

غير أن اللجوء أصبح يستعمل للهجرة غير الشرعية، بحيث يدخل المهاجر بطريقة غير شرعية أو غير قانونية أو بتأشيرات قصيرة المدى لا تسمح له بالإقامة أكثر من ثلاثة أشهر في دول الاستقبال، ثم يتذرع بحجة اضطهاده في دولته الأصلية، مما يسمح له غالباً بالحصول على ترخيص إقامة مؤقت، صالح لفترة دراسة طلبه من السلطات المعنية. ولهذا السبب شهدت العديد من الدول لا سيما دول أوروبا، ارتفاعاً في عدد طلبات اللجوء؛ فعلى سبيل المثال عرفت بريطانيا ارتفاعاً في عدد طالبي اللجوء بين 1990 و2003 من 70.000 إلى 98.000¹.

يختلف مفهوم المهاجر عن اللاجئ من حيث سبب الانتقال والوضع القانوني:

-**المهاجر:** هو الشخص الذي ينتقل من دولة إلى أخرى، غالباً بحثاً عن تحسين ظروفه المعيشية مثل العمل، الدراسة، أو أسباب اقتصادية واجتماعية، ويكون انتقاله عادةً باختياره، وقد يتم بطريقة قانونية أو غير قانونية. ولا يستند وضعه إلى طلب الحماية الدولية .

-**اللاجئ:** هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد أو التعرض للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى بلده بسبب هذا الخوف، وفق تعريف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951².

وجه المقارنة	المهاجر	اللاجئ
سبب الانتقال	البحث عن فرص أفضل (عمل،	الهروب من اضطهاد أو نزاع أو

¹85. Maxime TANDONNET, op.cit, P.

²المنظمة الدولية للهجرة، قاموس مصطلحات الهجرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2019، ص 132.

طبيعة القرار	غالبًا اختيار شخصي	خطر
العودة إلى الوطن	يمكنه العودة عادةً	قد تكون العودة غير ممكنة بسبب الخطر
الوضع القانوني	قد يكون قانونيًا أو غير قانوني	يحصل على صفة لاجئ بعد الاعتراف به
الحماية القانونية	يخضع لقوانين الهجرة والإقامة	يتمتع بحماية القانون الدولي للاجئين

وعليه، كل لاجئ هو مهاجر من حيث الانتقال الجغرافي، لكن ليس كل مهاجر لاجئًا، لأن صفة اللاجئ ترتبط بشروط قانونية محددة وليس بمجرد مغادرة البلد.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمكافحة الهجرة غير المشروعة

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به الهجرة غير المشروعة، فقد استلزم الأمر وضع إطار قانوني ينظم سبل مكافحتها على المستويين الدولي والوطني. لذلك اعتمدت الدول، ومن بينها الجزائر تشريعات وآليات قانونية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

يتناول هذا المطلب تحليل الأطر القانونية التي تنظم الهجرة غير الشرعية، بما يشمل القوانين الدولية ذات الصلة. ويتم التركيز على دور التشريعات في تحديد مسؤولية الأجهزة الإدارية والحدود القانونية لتصرفاتها في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: الاتفاقيات والقوانين الدولية المنظمة للهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية تخضع لإطار قانوني دولي يشمل عددا من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضع قواعد لمكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم، وأهم هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000): تتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يجرم تهريب الأشخاص ويشدد على حماية المهاجرين.

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990): توفر ضمانات لحقوق العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني.

3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكولها (1967): تحدد حقوق اللاجئين وتمنع إعادتهم إلى دول قد يتعرضون فيها للخطر.¹

الفرع الثاني: العقوبات والتحديات القانونية على الهجرة غير الشرعية

تعتمد العقوبات على الدولة والقوانين، لكنها تشمل عادة:

- 1- الغرامات والترحيل للأفراد الذين يدخلون أو يقيمون في البلاد بشكل غير قانوني.
- 2- العقوبات المشددة ضد شبكات تهريب البشر، بما في ذلك السجن ومصادرة الأموال المستخدمة في التهريب.

¹وداد حسين محمد الخرم، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الإداري، مجلة الأصالة، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، ليبيا، ديسمبر 2025، ص336.

3-التدابير الإدارية مثل التشديد على منح التأشيرات وتعزيز مراقبة الحدود.¹

ومن أبرز التحديات القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

1-التوازن بين تطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان، إذ يجب ضمان عدم انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

2-مكافحة شبكات التهريب التي تستغل المهاجرين، وغالبا ما يكون من الصعب تفكيكها بسبب طبيعتها العابرة للحدود.

3-التعاون الدولي في إدارة الهجرة، حيث يتطلب الأمر تنسيقا بين الدول لمواجهة تدفق المهاجرين بشكل غير نظامي.²

المطلب الثاني: الإطار الوطني لمكافحة الهجرة غير المشروعة

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين، ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرور لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما ساهم شريطها الحدودي البري خاصة في تفاقم وتنامي هذه الظاهرة بالنظر إلى كل العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر

¹ جامعة الدول العربية- الاتفاقيات العربية حول الهجرة ومكافحة التهريب <http://www.lasportal.org> تاريخ الدخول، 01 جويلية 2026، ساعة الدخول 6:00 م.

² وزارة العدل في بعض الدول العربية-القوانين الوطنية الخاصة بالهجرة يمكن الإطلاع على مواقع وزارات العدل الرسمية في الدول العربية، Page-landing-، https://www.gov.il/ar/departments/ministry_of_justice/govil، تاريخ الدخول : 01 جويلية 2026، ساعة الدخول 6:20 م.

تتخذ جملة من التدابير والآليات التي تضبط من خلالها مراقبة دخول وخروج الأجانب، وتنظيم إقامتهم وتلقيهم فيها، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده خطراً على نظام وأمن الدولة.

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير المشروعة

يوفر القانون الجزائري معالجة قانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على أمن الدولة من جهة، وحقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية اتخذت منحى مختلف في الوقت الحالي، حيث أصبحت قضية معقدة وملفا شائكاً، فبعد أن كان تنقل الإنسان لا مانع له أدى التطور الذي لحق مفهوم الدولة إلى ضبط أقاليمها، ومن هنا كان البحث عن المقاربة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من أبرز المواضيع التي تطرح كونها تتعلق بالمعالجة القانونية للظاهرة أن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب معالجته فيما يلي.

أولاً: القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

يحدد القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹، وضعية الأجانب في الجزائر من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على

¹ قانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.¹

ويعتبر أجنبياً في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية²، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أية رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أرضها. والأجنبي كذلك، هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقاً للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل. ووفقاً لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية³. ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها، في ضوء القانون رقم 11/08.

1- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر:

¹ رضا هميسي: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص2، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://sciencesjuridiques.ahamontada.net/t3684-topic>.

² المادة (3) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية.

³ رضا هميسي، مرجع سابق، ص3.

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزاً وثيقة سفر صالحة، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري¹. فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دولياً للتنقل، توضح فيه هوية حامله كاملة وصورته وأيضاً مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دولياً بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية ومنحتها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذا التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي². وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

¹ المادة (4) الفقرة (1) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها كما عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

² المادة (7) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر ... وكذا دفترأ صحياً طبقاً للتنظيم الصحي الدولي".

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري، وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جواً أو بحراً، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى دولة أخرى تقبل استقباله. ويطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابراً بالإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى مقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد مقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته.¹

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامة أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري²، ينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة، كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.³

2- شروط إقامة الأجنبي:

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول بطاقة مقيم، وهي بطاقة تلعب دوراً مزدوجاً باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة

¹ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 3.

² المادة (8) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين.

³ المادة (6) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها."

صاحبها، تاريخ منحها، والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصاً بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان (02)، هذه البطاقة تمنح:

1-الأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور إذا كان حائزاً على أحد الوثائق التالية:

- رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل تصدر تشغيل الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، وكل نشاط غير مأجور تجاري أو صناعي أو حرفي أو مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط .
- الطالب الأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية .

ويمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الإثباتات الضرورية المقدمة¹، ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أو أكثر²، وكثيراً ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى اتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد، ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض، حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية، ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية

¹الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، الطبعة الأولى، ديوان دار النشر، الجزائر، 2010، ص 163-164.

²المادة (16) الفقرة (6) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر."

الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتقابل العقوبة نفسها عند قيامه بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشر (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلاً عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.¹

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامته السابق والجديد".²

¹ أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 24.

² المادة (27) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامته السابق والجديد."

أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج¹، وكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري، كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر بأية صفة كانت أن يصرح لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل المؤجر، ولا يعفى القانون في هذه الحالة المؤجر مسكنه فقط يكون مؤجراً كأصحاب الفنادق والنزل والشقق المفروشة والوكالات والأسفار، أو يكون مؤجراً عادياً للمنازل، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.²

ثانياً: قانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 10/80 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، وكذلك في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة

¹ المادة (40) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 15000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه."

² رضا هميسي، مرجع سابق، ص3.

غير الشرعية. وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم، والتصريح بتشغيل الأجنبي، وسنتولى توضيح كل ذلك فيما يأتي:

1- الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت:

إن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطاً ضرورياً لتشغيل عامل أجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 81/10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزاً على جواز أو رخصة للعمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 10/81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطاً معيناً مدفوعاً.

أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 8 من القانون رقم 10/81 فهي تسلم للعامل الأجنبي المدعو لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة¹، وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعدما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً.²

¹ المادة (8) من القانون رقم 10/81 المتضمن شروط العمال الأجانب: "تسلم رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعويين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها... ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السنة."

² المادة (6) من المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كفايات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982 ص 3610.

2- الحصول على بطاقة مقيم:

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل¹، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة إلا إذا كان حائزاً إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.²

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولاً على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه لرخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكدته المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها: "لا يعفي امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".³

3- التصريح بتشغيل الأجنبي:

¹ المادة (9) الفقرة الأولى من القانون رقم 10/81 المتضمن شروط العمال الأجانب: "العمال الأجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوماً ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة."

² المادة (17) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزاً على إحدى الوثائق التالية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل."

³ المادة (13) من المرسوم 510/82: "لا يعفي امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر."

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليمياً لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليمياً. كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضاً أن يصرح بنفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاماً آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليمياً بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب، ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدى استيفائها للشروط القانونية، فضلاً عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.¹

4- العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب:

يقرر القانون الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

أ- بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 10/81 فهي، بحسب المادة 25 منه، غرامة تتراوح بين 1.000 دج و 5.000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي قد يصل مداها إلى الطرد.² ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة، ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي، فجاءت العبارة: "يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون". غير أنه

¹رضا هميسي، مرجع سابق، ص22.

²المادة (36) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليمياً في أي وقت..."

من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.

ويمكننا أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 من القانون رقم 11/08 وهي عبارة عن غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

ب- أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة:

والتي وردت في القانون 10/81، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 5.000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى، تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل، أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل¹. كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بفض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة.²

وكذلك نص القانون رقم 11/08 عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: "كل من المساس بأحكام التشريع المنظم

¹ المادة (19) من القانون رقم 10/81 المتضمن شروط العمال الأجانب: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 دج عن كل مخالفة تثبت، كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة...".

² المادة (23) من القانون رقم 10/81 المتضمن شروط العمال الأجانب: "تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بفض عقد العمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية بأسماء مستخدميها الأجانب لديه في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 و2000 دج وتضاعف المبلغ إن تكررت المخالفة".

لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج.¹

ثالثا: قانون العقوبات 16-02

بما يخدم مصالح الوطن، جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، صدر في 19 يونيو 2016 الأمر رقم 16-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي تنص على²: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".³

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أياً كانت الطريقة المستعملة في ذلك، البر أو البحر أو الجو، وإذا كانت الوسيلة الاحتيالية المستعملة في ذلك

¹ المادة (49) من القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: "تتمثل مخالفة أحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

² قانون العقوبات رقم 16-02، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016، ص76.

³ المادة (175 مكرر 1) من القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة، فإن كل أجنبي موجود على أرض الجزائر بصفة غير قانونية، فإن حق الحماية لماله وشخصه مكفول بموجب الدستور الجزائري بنص المادة 81 منه،¹ وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائري مخاطباً بنص المادة أعلاه، فكل منهما معرض للمتابعة وبموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه، وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تقدر بـ 20.000 إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر بـ 300.000 إلى 500.000 دج. وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الأشخاص المعنيين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو تربيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية، بنص في قانون العقوبات وفي مخاطبة هذا النص سواء للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر، وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته أشد من عقوبة الهجرة، لأنه فعلاً الفعل الأخطر في القضية كلها وهدفه الربح غير المشروع وكونه كذلك صادر عن فعل غير مشروع أصلاً.²

¹ المادة (81) من دستور الجزائر: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً، بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون."

²فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006-2007، ص 81-83.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة غير الشرعية

- 1- القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها: يحدد هذا القانون الشروط والإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى ليبيا، إقامتهم، وخروجهم، مع التأكيد على ضرورة الحصول على تأشيرات وتصاريح رسمية.¹
- 2- القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية: يهدف هذا القانون إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال فرض عقوبات على المهربين والمهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى تنظيم عمليات الإيواء والترحيل.²
- 3- قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014 بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية: تم بموجب هذا القرار إنشاء جهاز متخصص يتبع وزارة الداخلية، يُعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وضبط المهاجرين غير الشرعيين، وتنظيم مراكز الإيواء.³
- 4- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2021 بشأن إنشاء اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية: يُنشئ هذا القرار لجنة عليا تتولى وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والتنسيق بين الجهات المعنية.⁴

¹ القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

² القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

³ القرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014 بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

⁴ القرار رئيس مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2021 بشأن إنشاء اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

5-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2024 بتشكيل اللجنة العليا لمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية والحدود: يهدف هذا القرار إلى تشكيل لجنة عليا لمتابعة قضايا الهجرة غير الشرعية وتعزيز أمن الحدود¹، هذه التشريعات والقرارات تشكل الإطار القانوني الوطني في ليبيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوضح السياسات والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الهجرة غير الشرعية لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالسعي إلى تحسين الظروف المعيشية، بل أصبحت قضية قانونية وأمنية ذات أبعاد وطنية ودولية، نظرًا لما تفرزه من تحديات تمس أمن الدول واستقرارها. وقد تناول هذا الفصل ماهية الهجرة غير الشرعية، من خلال بيان مفهومها وتطورها وأبرز أسبابها وآثارها، بما أبرز تعقيد هذه الظاهرة وتشابك العوامل المؤدية إليها.

كما تم التطرق إلى الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة الهجرة غير المشروعة، من خلال استعراض أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي أرست أسس التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة والحد من نشاط شبكات تهريب المهاجرين. وإلى جانب ذلك، تم إبراز الإطار القانوني الوطني، حيث عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة تشريعية تتضمن أحكامًا وآليات قانونية تهدف إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة وتعزيز حماية الحدود والحفاظ على الأمن الوطني.

وبذلك، يُشكل هذا الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وهو ما سيتم تناوله وتحليله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹القرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2024 بتشكيل اللجنة العليا لمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية والحدود.

الفصل الثاني:

السياسة التشريعية الجزائرية

في مواجهة الهجرة غير

الشرعية

تمهيد:

بعد التطرق إلى الإطار القانوني المنظم للهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني، يتجه الباحث إلى دراسة السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة. فقد أدى تزايد مخاطر الهجرة غير الشرعية وما ترتب عليها من انعكاسات أمنية واقتصادية واجتماعية إلى تبني منظومة قانونية تتضمن تدابير وقائية وردعية، إلى جانب تعزيز التعاون الأمني والقضائي مع مختلف الجهات المعنية. وعليه، يتناول هذا الفصل السياسة التشريعية للمشرع الجزائري في مواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال بيان أهم الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة، وتقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

المبحث الأول: السياسة الداخلية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

تُعرّف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الأفراد أو الجماعات من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية، في مخالفة لأحكام قوانين الهجرة والأنظمة المنظمة لدخول وإقامة الأجانب، وهو المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي. ومع تفاقم هذه الظاهرة وما أفرزته من انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار، أصبحت تمثل تحديًا حقيقيًا للأمن القومي الجزائري، فضلًا عن الضغوط التي تمارسها بعض دول الاتحاد الأوروبي للحد من تدفقات الهجرة غير النظامية¹.

المطلب الأول: الآليات القانونية المتخذة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية خطيرة، لذلك كل الدول عملت على تبني إجراءات للحد من هذه الظاهرة، والتي يمكن تكييفها وفق معيار وظيفتها إلى إجراءات أمنية (الفرع الأول)، وإجراءات اقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية تهدد الصالح العام، فقد جرمها المشرع الجزائري باعتبارها من الجرائم المرتكبة، ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، من خلال المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01، والتي تنص²، على:

¹فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص83

²القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009، المعدلة والمتصلة بقانون العقوبات 09-01، ص4.

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني، بصفة غير شرعية أثناء اختياره أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو إستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى، للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من الإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة، على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر أو أماكن غير مراكز الحدود".¹

وبهذا أصبحت الهجرة غير الشرعية في الجزائر من يوم 25/02/2009، جريمة بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تجرم الضلوع غير شرعي في حركة هجرة الأشخاص، وتعاقب المهاجرين الغير شرعيين بالسجن؛ إذ تنص المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل العقوبات الجزائية، "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثالث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000.00 إلى 500.000 دج"، وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.²

وتعقياً على ذلك نجد أن معالجة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة كانت ناقصة، وهو ما يظهر من خلال أحكام القانون البحري الجزائري القديم³، وهذا النقص له ما يبرره لكون الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر كانت جريمة محتملة، لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة سنة 1977 فكانت النتيجة تعديل وتتميم القانون البحري (الأمر 76-80) بالقانون 98-05، حيث نلاحظ تعارض وتناقض على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10 ألف إلى 50 ألف دج، كل شخص يتسرب خفيه إلى سفينة

¹ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مصدر سابق.

² القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مصدر سابق.

³ الصادر بموجب الأمر 76-80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 10 أبريل 1977

بنية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو الياكس، على إركاب أو إنزال راكب خفية أو إخفائه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين نظموا بأي شكل من الأشكال لتسهيل الركوب الخفي، وتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريك الطرد إلى خارج القطر للركاب والأجانب الذين ركبوا خفية، وتجدر الإشارة إلى أنه تقريبا جميع الأحكام القضائية الفاصلة، بإدانة المتهمين بجنحة الهجرة السرية، عن طريق البحر أو ما يسمى الحراقة منذ 1998/06/28 إلى 2009/03/07 كانت تطبق أحكام المادة 545 من القانون البحري.¹

كما وجب التنبه أن الهجرة غير الشرعية ل تعني فقط الجزائريين، لكن تشمل الأجانب الذين يقيمون في الجزائر بطريقة غير شرعية، ومن الآليات القانونية التي تتدرج في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، نجد كذلك القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث نصت المادة 30 منه على إمكانية إبعاد وطرده الأمني خارج الإقليم الجزائري، بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما نصت المادة 38 وما بعدها من نفس القانون، على العقوبات التي قد يتعرض لها شخص يأوي أجنبيا ويغفل عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29²، وتحليلا لذلك فإن الجزائر مثلما تحمي الحدود الأجنبية للغير، من خلال عدم السماح لهم بالهجرة غير الشرعية فإن لها الحق في حماية أراضيها.

¹ أمير فرف يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير شرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الإسكندرية،

المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص 211

² عبد الصديق شبحم، الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها وآليات معالجتها، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01،

الصادرة عن جامعة يحي فارس، 2020، ص 1108

الفرع الثاني: الإجراءات الاقتصادية المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

للعوامل الاقتصادية والاجتماعية دور كبير في زيادة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ فالفوارق المتباينة بين دول الأصل للهجرة والدول المستقبلة لها، كمستوى الدخل والتشغيل والمستوى المعيشي، هي أسباب تؤدي إلى الهجرة¹، لذلك عملت الدولة الجزائرية على تبني إستراتيجية إقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال مجموعة من البرامج والإجراءات ومنها:

أولاً: برنامج تشغيل الشباب:

يعتبر برنامج تشغيل الشباب هو أول برنامج شرع تطبيقه سنة 1989، وهو موجه لفئة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و27 سنة، ويتعلق بمنح المستفيدين منه عمال مؤقتا في ورشات العمل ذات منفعة عامة، يمول برنامج تشغيل الشباب من طرف الدولة، عن طريق صندوق مساعدة تشغيل الشباب، الذي تم إنشاؤه خصيصا لذلك، ونتجت عدة نقائص في هذا البرنامج (إدارة ومالي)، مما جعل السلطات تقترح برنامجا آخر هو جهاز الإدماج المهني للشباب.²

ثانياً: أجهزة التشغيل المؤقت:

أهم هذه الأجهزة عقود ما قبل التشغيل، حيث وجب هذا الجهاز، الذي أنشئ سنة 1998 إلى حاملي شهادات التعليم العالي وخريجي معاهد التكوين، الذين لهم مستوى تقني سامي على الأقل، ويهدف إلى توظيف حاملي الشهادات الجدد في المؤسسات والإدارات.

¹ الأمين الكلابي، الهجرة بين ضفتي المتوسط، مجلة الدراسات الدولية، العدد 101، 2006، ص36.

² مشروع التقرير حول "الظرف الإقتصادي والاجتماعية السداسي الثاني من سنة 2001"، المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، جوان 2002.

ثالثا: منحة البطالة:

وهي مبادرة أطلقها الرئيس وتشمل منحة البطالة، منح العاطلين عن العمل في الجزائر مبلغا ماليا يدفع شهريا منحه إلى حصولهم عن عمل؛ ولكن تعقبا على هذه المنحة فإنها تشكل أساسا للالتكالية على الدولة؛ إذ كان الأفضل تبني مؤسسات شبابية ومنحهم قروض بمعدل مليون دينار أجل بعث مشاريع حقيقية.

رابعا: القروض المصغرة:

وهو عبارة عن برنامج للترقية ومكافحة البطالة والفقير أنشئ سنة 1990، وهو موجه للأشخاص الراغبين في خلق نشاط مستقل أو العمل في المنزل والتشغيل الذاتي، المهن الصغيرة والحرف وغير القادرين على الاستفادة من برنامج المؤسسة الصغيرة.¹

ولكن وجب القول إنه وبالرغم من تعددية هذه البرامج، إل أنها ل تحقق النتيجة المرجوة منها، وذلك راجع لعدم تكاملية هذه البرامج من جهة، واصطباغها بالطابع البيروقراطي من جهة ثانية، فمنحة البطالة مثال تحتاج لأشهر من أجل الحصول على موعد مع الإدارة المعنية بمنح هذه البطالة.

المطلب الثاني: الآليات الأمنية المتبعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

¹وزارة العمل والحماية الاجتماعية، متاح على موقع: www.mtess.gov.dz

لا شك إن تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة، والتي كان ينظر إليها فالسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة¹، لذلك سارعت الجزائر إلى اتخاذ عدة إجراءات أمنية بغية فرض الحصار على الحدود وتضييق الخناق على المغادرة غير الشرعية للبالد.

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية الوظيفية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

توجد في الجزائر ثالث أنواع من الهجرة غير الشرعية، وهي:

-الهجرة غير شرعية للإقامة في الجزائر.

-الهجرة غير شرعية لعبور الأجانب إلى أوروبا.²

-الهجرة غير شرعية عن طريق البحر للجزائريين باتجاه أوروبا.

لذلك فقد عملت الجزائر على تبني إستراتيجية أمنية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي تعتبر من أهم الآليات الكفيلة بالحد من الظاهرة، فالجزائر وكغيرها من الدول التي تعاني من آثار الظاهرة عملت على ضبط وتنظيم إستراتيجياتها الأمنية، وذلك من خلال حشد وسائل مادية وبشرية هائلة خاصة، من قبل مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والقوات البحرية وحرس الحدود، فقد عملت على تشديد الرقابة الحدودية من خلال إنشاء وحدات أمنية متخصصة في ذلك شملت:

¹ Carolo jean, conséquence politique et sectaire de la glaglations « mondialisions et seannite», édition ANEP, ALGER, 2003, p161

² فيليب فارجم، الهجرة المتوسطية: تقرير 2005 (حالة الجزائر)، ترجمة: أنور مغيث وشريف يونس، المفوضية الأوروبية، برنامج ميذا، 2007، ص10.

- 1-مجموعة حراس الحدود: وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، وتضمنت الحراسة الدائمة بفضل وجود راحلة وأخرى متنقلة تقوم بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب.
- 2-حراس السواحل: مهمتها حراسة الشواطئ الجزائرية، وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، فيقوم الأشخاص والسلع وضمان حراسة البواخر الأجنبية.
- 3-مصالح شرطة الحدود: تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والسلع وضمان حراسة البواخر الأجنبية.
- 4-مصالح شرطة الحدود: تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع، عبر مختلف الحدود ومكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية، ومراقبة وثائق السفر وكشف الأشخاص الذين هم محل بحث، إضافة إلى ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، ومراكز المقاربة لاستشعار أي حركة مشبوهة.
- 5-الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق، بين مختلف الفرق الجهوية في الولايات الحدودية، بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، تعمل على وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.
- 6-ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم: قامت الجزائر بترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، ففي فترة ما بين 2014-2016 أنفقت الجزائر ما يعادل 70 مليون يورو في عمليات ترحيل، شملت 30 ألف مهاجر غير شرعي، بينهم 18 ألف امرأة وستة آلاف طفل إلى بلدانهم (الأصلية).¹

¹ رابح طيبي، الهجرة غير شرعية (الحرقه) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية (جريدة الشروق اليومي 01 جانفي - 31 ديسمبر 2007)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص58.

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية الوطنية المتبعة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

إن الأضرار التي تسببها الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل انشغال ذو أهمية بالغة وخاصة، لمصالح الأمن وشساعة مساحة الجزائر وطول الحدود البرية والبحرية، فرض على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها¹، حيث اتخذت عدة إجراءات أمنية مهمة في التصدي لهذه الظاهرة منها 16 ومن أهمها:

1-التوقيف: من خلال توقيف كل من يساهم في هذه الجريمة أو يقوم بها.

2-السحب والطرء: وذلك عن طريق اقتصاد الأشخاص المقيمين بطريقة غير شرعية في الجزائر، إلى الحدود وطردهم أو إدخالهم السجن بعد محاكمتهم عما ارتكبه من تهم.

3-الحكم المتسامح: وهو إجراء قد تلجأ إليه السلطات الجزائرية لأسباب إنسانية، فتقوم جميع الأشخاص الموقوفين في مواقع محددة وتخضع للرقابة.²

ولكن بالرغم من الإستراتيجيات الأمنية، إل أن ما نشاهده في الجزائر كل يوم من جثث في عرض البحار، وكذلك أشخاص فارين من بلدانهم ومقيمين في الجزائر بصفة غير مشروعة وغير قانونية، يجعلنا نستنتج أن السياسات الأمنية، لم تحقق الغرض المتوقع منه، في مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة، مما يتحتم معه ضرورة التفكير في أطر أخرى تحقق الفعالية في محاربة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: السياسة الخارجية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

¹بحوش صبيحة، الهجرة غير شرعية الإفريقية في الجزائر: دراسة في التداعيات وآليات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2015، 42، ص 51-52.

²الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الشرعية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يوم 8 فبراير 2010.

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية؛ إذ يصعب القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها وإنما لبد من تضافر وتكامل الجهود الدولية للتحكم بها¹، والجزائر باعتبارها عضوا فاعلا في العلاقات الدولية لم تخرج عن هذا المسار.

المطلب الأول: السياسة التقليدية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية

إن تفاعلية الجزائر مع الدول المشكلة للمجتمع الدولي، بغية مكافحة الهجرة غير الشرعية، له تمظهرات ملموسة على أرض الواقع، وذلك من خلال المعاهدات والمنظمات الدولية وكذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

نظرا لتعدد المسائل الأمنية وتشعبها على مستوى الحوض الأبيض المتوسط، استدعت ضرورة لإرساء أرضية للحوار والتعاون بين دول ضفتي المتوسط، من أجل محاولة معالجة المشاكل العالقة التي تهدد استقرار الحوض، وهذا بإقحام جميع الأطراف المعنية ويتصدر هذه المشاكل ملف الهجرة غير الشرعية، التي أخذت أبعادا خطيرة من خلال السنوات الأخيرة، خاصة في منطقة غرب المتوسط²، وقد نتج عن ذلك التوصل لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو.

وقد تم اعتماد هذا البروتوكول عرض للتوقيع والتصديق عليه، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، وتشير أحكام البروتوكول في المادة 02 لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين،

¹ أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2010م، ص 148.

² مجلة الجيش، مرجع سابق، ص 32.

وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.¹

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.

إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين، أدت إلى اللجوء إلى تفعيل الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول النامية تبحث مشاكلها الدول المتقدمة على أساس ثنائي²، والمتمثلة أساسا في:

1-القمة الأوروبية الإفريقية الثالثة:

اعتبرت القمة الإفريقية الأوروبية الثالثة التي انعقدت في الفترة من 29-30 نوفمبر 2010، من أهم الاجتماعات التي جمعت بين البلدان الإفريقية والأوروبية المعنية بالهجرة غير الشرعية، فكانت بمثابة الدافع المشترك للتعاون بين الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي، واتفق الطرفان خلالها على الانتقال من عالقة المزج إلى الشراكة والتصدي للتحديات الجديدة على المستوى العالمي، واعتبرت قضية الهجرة غير الشرعية من أهم التحديات التي حظيت بالاهتمام في القمة، فقد سعت الأطراف المجتمعمة على وضع برامج لحلول تنموية، تساهم في الحد من هذه الظاهرة، وتوجت هذه القمة بإصدار وثيقتين هما إعلان طرابلس، وخطة العمل الثانية للفترة من 2011 إلى 2013.³

2-مبادرة 5+5:

¹ أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مرجع سابق، ص 150.

² Naomi Chazan, politics and society in contemporary, (boulder lynne Rienner publishers), 1999, p 1,2,3.

³ قمة إفريقية أوروبية الثالثة، موقع: www.sis-gov.eg.

لقد اتخذت آلية 5+5 للدول غرب البحر الأبيض المتوسط، الذي يضم الخمس دول الواقعة شمال المتوسط (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا)، ودول جنوب المتوسط (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا) في اجتماعها بتونس عام 2002، بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تلخص في: تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات التقنية بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال، من أجل منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذلك تدعيم وإضفاء فعالية أكبر على التعاون، من أجل مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية، في البلدان المرسلّة وبلدان العبور والاستقبال، من خلال اعتماد مقاربة متوازنة ومتناسقة¹.

3-بيان الرباط:

في 13/07/2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية لشؤون اللاجئين، لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث ما يمتزج اللاجئين مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و 27 من الدول الإفريقية في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها لطريقة شاملة ومتوازنة².

4-الاتفاقيات الإقليمية الثنائية:

¹ خالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية لسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 150.

² أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مرجع سابق، ص 150.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات إقليمية ثنائية في إطار التزامها بمكافحة الهجرة غير الشرعية نذكر منها:

1. إبرام اتفاقية بين إيطاليا والجزائر في رومانيا رقم 2000/02/24، التي بموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم.

2. اتفاق بين فرنسا والجزائر في 2003/10/25.

3. اتفاق بين ألمانيا والجزائر في بون بتاريخ 1997/02/14.

4. اتفاق بين بريطانيا والجزائر وقع عليه في لندن بتاريخ 2006/07/11.

5. اتفاق بين إسبانيا والجزائر موقع في 2004/07/31 والمصادق بموجب المرسوم الرئاسي 476-03 سنة 2003.¹

المطلب الثاني: السياسة الحديثة للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

¹ آية عبد المالك نادية، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 110

تعد السياسة الوطنية التقليدية لمكافحة جريمة أو ظاهرة الهجرة غير الشرعية ناقصة، ما لم تتدعم بمنهج تحديث يشمل توظيف التكنولوجيا المستحدثة في مجال مكافحة، خاصة وأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تشترك في حدوث آثارها العديدة من الأطراف، وفي ارتكابها العديد من الجهات المتجذرة في وسط المجتمعات، كما أنه تم اللجوء للوسائل الوقائية، من خلال تفعيل دور الإعلام في عملية مكافحة.

الفرع الأول: دور التكنولوجيا الحديثة في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

تبنت قيادة الدرك الوطني تكنولوجيات جديدة جد فعالة، تتمثل في نظامين رقميين الأول خاص بالتشخيص البيومتري والثاني نظام الخبرة الباليستية، وكالهما يهدفان إلى مكافحة الإجرام بصورة ناجعة فبالنسبة للنظام الأول فهو قادر على تحديد والتعرف على هوية الأشخاص المطلوبين في العدالة أو المشتبهين، بناء على تصريحات شهود عيان بفصل عدة تركيبات مثل تركيبة FacesPhantom ، وهو ما يسمح بتحديد المجموعات الإجرامية الفاعلة، في تسهيل الهجرة بغية توقيفهم وعرضهم على القضاء الوطني، كما أنه من جهة ثانية سيسمح بالتعرف على الجثث المشوهة.¹

الفرع الثاني: دور الإعلام الوطني في مكافحة ظاهرة جريمة الهجرة غير الشرعية

¹ موسى عبد الرحيم جليس، ناصر علي مهدي، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، دراسة ميدانية على عينة من طالب كلية الأدب، مجلة جامعة الأزهر، (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد 12، غزة، 2010، ص 141.

يعرف الإعلام على أنه نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، من خلال مخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والرتقاء بهم، من خلال تنويرهم وتنقيفهم ل تخديريهم وخداعهم.

ومن هنا يتبلور دور الإعلام السمعي البصري في محاربة الهجرة غير الشرعية، من خلال حملات تحسيسية تبين خطورة التهريب غير القانونية، وتبرز صور لمن اختار والرحيل والمغادرة، ونظرا لأهمية الإعلام في استيعاب جريمة تهريب المهاجرين، أوجبت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب الفقرة الخامسة من المادة واحد وثالثين الدول الأطراف، أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير وتعزيز وعي الناس، بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الرغم من أهمية الإعلام السمعي البصري في تقليص حجم جريمة الهجرة غير الشرعية، إلا أنه نجد محاولات متعثرة في الإعلام الوطني لإنعدام وجود حملة حقيقية اتجاه قضايا الهجرة غير الشرعية.¹

خلاصة الفصل:

¹مليك حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 266-267.

تشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول التي أصبحت تواجه تحديات متزايدة جراء هذه الظاهرة. وترتبط الهجرة غير الشرعية بأشخاص يغادرون أوطانهم بطرق غير قانونية، معرضين حياتهم لمخاطر جسيمة، ولا سيما أثناء عبور البحر الأبيض المتوسط، بحثاً عن ظروف معيشية أفضل تضمن لهم الكرامة الإنسانية وتوفر لهم فرصاً عجزوا عن تحقيقها في بلدانهم الأصلية.

وأمام تنامي هذه الظاهرة، حرصت الجزائر على تبني استراتيجية وطنية متكاملة تقوم على تعزيز الشراكات الاقتصادية، وتطوير المنظومة التشريعية، وتكثيف الإجراءات الأمنية الرامية إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومكافحتها. غير أنه، وعلى الرغم من تضافر الجهود الوطنية والتعاون الدولي، وما تم اعتماده من آليات ووسائل قانونية وأمنية لهذا الغرض، فإن النتائج المحققة لا تزال دون المستوى المأمول، الأمر الذي يعكس محدودية فعالية بعض السياسات المتبعة في الحد من انتشار هذه الظاهرة والقضاء عليها بشكل نهائي.

تُعد الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر التي فرضت نفسها على الساحة الدولية والوطنية، لما لها من أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية متداخلة، إذ لم تعد مجرد وسيلة يلجأ إليها الأفراد بحثاً عن ظروف معيشية أفضل، وإنما تحولت إلى تحدٍّ أمني حقيقي يهدد استقرار الدول وأمنها، ويستدعي اعتماد سياسات شاملة ومتوازنة لمواجهتها.

وقد سعت هذه الدراسة، الموسومة بـ "الهجرة غير الشرعية من ظاهرة اجتماعية إلى تهديد أمني"، إلى الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والأمنية لهذه الظاهرة، من خلال فصلين رئيسيين. تناول الفصل الأول الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية، حيث تم التطرق إلى مفهومها وتطورها وأنواعها، إضافة إلى استعراض أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المنظمة لمكافحتها. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة السياسة التشريعية للمشرع الجزائري في مواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال السياسة الداخلية والخارجية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً متزايداً بمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال سن نصوص قانونية وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم المرتبطة بها، إلى جانب تعزيز التعاون الأمني والقضائي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية. غير أن المقاربة الأمنية والتشريعية، على أهميتها، تبقى غير كافية إذا لم تُدعم بسياسات تنموية واقتصادية واجتماعية تعالج الأسباب الحقيقية والدافعة للهجرة غير الشرعية، وفي مقدمتها البطالة، والفقر، والتهميش، وانعدام فرص التنمية، خاصة لدى فئة الشباب.

كما أظهرت الدراسة أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة تجعل من التعاون الدولي والإقليمي عنصراً أساسياً في مكافحتها، من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق

الجهود الأمنية والقضائية، وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات، من أهمها:

- تعزيز المنظومة التشريعية بما يواكب الأساليب المستحدثة لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
- دعم التعاون الأمني والقضائي الإقليمي والدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود للهجرة غير الشرعية.
- تكثيف البرامج التنموية الموجهة للشباب وخلق فرص العمل للحد من دوافع الهجرة.
- نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية وآثارها القانونية والإنسانية عبر مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية.
- تعزيز آليات حماية ضحايا شبكات التهريب، مع احترام الضمانات القانونية وحقوق الإنسان.

وفي الختام، تبقى الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، لا يمكن القضاء عليها بالحلول الأمنية أو التشريعية وحدها، وإنما تستلزم تبني مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين التنمية الاقتصادية، والإصلاح الاجتماعي، والتعاون الدولي، بما يضمن الحد من هذه الظاهرة وحماية أمن الدولة وصون كرامة الإنسان في آن واحد.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ القرآن الكريم

2/ الاتفاقيات والنصوص القانونية:

1. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 .
2. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 .
3. الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .
4. قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها .
5. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
6. قانون العقوبات رقم 16-02 لسنة 2016 .
7. المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 .
8. القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب .
9. القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
10. القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية .
11. قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014 .
12. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2021 .
13. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2024 .

3/الكتب العربية:

1. أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 .
2. أمير فرف يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوقائع والمواثيق والبروتوكولات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011 .
3. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، دار الفكر، بيروت .
5. حقيق عبد الهادي البدو، علم الاجتماع السكاني، دار الحامد، عمان، 2009 .
6. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .
7. عبد الرحمن بن عنتر، الهجرة الدولية: المفاهيم والاتجاهات النظرية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2017 .
8. عبد المنعم عبد الوهاب عامر، التنظيم القانوني للمهجرين والنازحين والمرحّلين واللاجئين في التشريع العراقي، مركز جيل البحث العلمي، العراق، 2020 .
9. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

10. فيصل دليو، علي غربي الهاشمي مقراني، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبوعة، الخروب، 2013 .

11. فيليب فارجم، الهجرة المتوسطية: تقرير 2005 (حالة الجزائر)، ترجمة أنور مغيث وشريف يونس، برنامج ميداء، 2007 .

4/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

• حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 .

• رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 .

• ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2012 .

• فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، 2007 .

• فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .

• مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

• موساوي أحمد، إعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019 .

5/ المقالات العلمية والبحوث

1. آية عبد المالك نادية، "الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة صوت القانون، 2014 .
2. الأخضر عمر الدهيمي، "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، بحث مقدم لندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 .
3. الأمين الكلابي، "الهجرة بين ضفتي المتوسط"، مجلة الدراسات الدولية، 2006 .
4. بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، "ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، 2018 .
5. بحوش صبيحة، "الهجرة غير الشرعية الإفريقية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، 2015 .
6. خالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، 2014 .
7. خيرة عبد الرحمن ساوس، "جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2018 .
8. رضا هميسي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، مداخلة علمية .
9. رقية سليمان حواشيرة، "نحو رؤية للتعامل مع الهجرة غير المشروعة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2018 .

10. سفيان ساسي، "اتجاهات الشباب نحو الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على التوافق النفسي الاجتماعي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2018 .
11. عبد الصديق شبحم، "الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها وآليات معالجتها"، مجلة صوت القانون، 2020 .
12. مسعودي يوسف، "الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .
13. موسى عبد الرحيم جليس، ناصر علي مهدي، "دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني"، مجلة جامعة الأزهر، 2010 .
14. وداد حسين محمد الخرم، "الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الإداري"، مجلة الأصالة، 2025 .

6/ التقارير والمنشورات الرسمية:

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني لسنة 2001، جوان 2002 .
2. المنظمة الدولية للهجرة، قاموس مصطلحات الهجرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2019 .
3. المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة، جنيف، 2004 .
4. مجلة الجيش، "أوروبا لم تعد بلد الأحلام"، العدد 18، 2006 .

7/ المواقع الإلكترونية:

1. جامعة الدول العربية، الاتفاقيات العربية حول الهجرة ومكافحة التهريب، الموقع الإلكتروني <http://www.lasportal.org> ، 01 جويلية 2026، الساعة: 18:00

2. وزارة العمل والحماية الاجتماعية الجزائرية، الموقع الرسمي <https://www.mtess.gov.dz>، 01 جويلية 2026، الساعة: 18:20.
3. وزارة العدل (الموقع الرسمي)، <https://www.mjustice.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2026، الساعة: 18:30.
4. موقع قمة إفريقيا-أوروبا، <https://www.africa-eu-partnership.org>، تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2026، الساعة: 18:40.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Bureau International du Travail, Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, Genève, 2004.
2. Carolo Jean, Conséquence politique et sectaire de la mondialisation, ANEP, Alger, 2003.
3. Dudley Baines, Emigration from Europe 1815–1930, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.
4. François Héran, Le temps des immigrés, Le Seuil, Paris, 2007.
5. Jean Paul Gourevitch, Les migrations en Europe: les réalités du présent, les défis du futur, Acropole, Paris, 2007.
6. Maxime Tandonnet, Géopolitique des migrations, Ellipses, Paris, 2007.
7. Migration Policy Institute (MPI), The American Society of International Migration Policies, Washington DC.

8. Naomi Chazan, Politics and Society in Contemporary Africa, Lynne Rienner Publishers, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الاهداء
6-2	مقدمة
	الفصل الاول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية
03	المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية
03	الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية
06	الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية
10	المطلب الثاني: أنواع والفرق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية
10	الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية
13	الفرع الثاني: الفرق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية
28	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة الهجرة غير المشروعة
28	المطلب الأول: الإطار القانونية الدولي لمكافحة الهجرة غير المشروعة
28	الفرع الأول: الاتفاقيات والقوانين الدولية المنظمة للهجرة غير الشرعية.
29	الفرع الثاني: العقوبات والتحديات القانونية على الهجرة غير الشرعية
30	المطلب الثاني: الإطار الوطني لمكافحة الهجرة غير المشروعة
30	الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير المشروعة
43	الفرع الثاني: التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة غير الشرعية
44	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

46	تمهيد
47	المبحث الأول: السياسة الداخلية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
47	المطلب الأول: الآليات القانونية المتخذة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
47	الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
50	الفرع الثاني: الإجراءات الاقتصادية المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية
52	المطلب الثاني: الآليات الأمنية المتبعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
52	الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية الوظيفية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
54	الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية الوطنية المتبعة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية.
55	المبحث الثاني: السياسة الخارجية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
55	المطلب الأول: السياسة التقليدية للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية
55	الفرع الأول: المعاهدات الدولية
56	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.
59	المطلب الثاني: السياسة الحديثة للجزائر في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
59	الفرع الأول: دور التكنولوجيا الحديثة في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
60	الفرع الثاني: دور الإعلام الوطني في مكافحة ظاهرة جريمة الهجرة غير الشرعية.
61	خلاصة الفصل
62	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تتعلق هذه الدراسة من حقيقة أن الهجرة غير الشرعية لم تعد مجرد انتقال جغرافي غير قانوني للأفراد، بل تحولت إلى ظاهرة بنيوية مركبة تعكس عمق الأزمات الطارئة في مجتمعات المنشأ وجاذبية الأحلام في مجتمعات المقصد. تهدف الدراسة إلى تقديم فهم معمق لجوهر هذه الظاهرة من خلال تتبع مسار المهاجر؛ بدءاً من التشكّل النفسي والاجتماعي لقرار الهجرة، وصولاً إلى المخاطر الأمنية المترتبة عليها. وتبين الدراسة أن المقاربات التقليدية التي تختزل الظاهرة في الجانب الاقتصادي لم تعد كافية، حيث تتداخل الدوافع الاجتماعية (كالرغبة في الحراك الاجتماعي) مع الضغوط النفسية والانسداد السياسي لتصنع بيئة خصبة للاغتراب، خاصة في أوساط الشباب الذين يمثلون الوقود الأساسي لهذه المغامرة والضحية الأولى لإفرازاتها.

كما تكشف الدراسة عن التحول الخطير في طبيعة الظاهرة؛ حيث لم تعد مجرد مبادرات فردية، بل أصبحت نشاطاً تديره شبكات الجريمة المنظمة وشبكات الاتجار بالبشر، مما حوّلها من مجرد قضية إنسانية أو اجتماعية إلى تهديد مباشر للأمن الوطني والاستقرار الداخلي للدول. وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة الهجرة غير الشرعية تتطلب تجاوز المقاربة الأمنية الصرفة القائمة على مراقبة الحدود، نحو إستراتيجية شاملة توازن بين الجهود الوطنية (تنمية واستثمار في الشباب) والتعاون الدولي المشترك، باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود لا يمكن لأي دولة مواجهتها بمفردها.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية/ اغتراب الشباب/ الجريمة المنظمة/الأمن الوطني/ الإستراتيجية الشاملة.

Abstract

This study stems from the premise that illegal migration is no longer merely an illegal geographical movement of individuals; rather, it has transformed into a complex structural phenomenon reflecting the deep-seated crises in countries of origin and the allure of promises in destination countries. The study aims to provide a profound understanding of the core of this phenomenon by tracing the migrant's journey, from the psychological and social formation of the decision to migrate, to the resulting security risks. It demonstrates that traditional approaches reducing the phenomenon to purely economic factors are no longer sufficient. Instead, social motives—such as the desire for social mobility—intertwine with psychological pressures and political stagnation to create a fertile environment for alienation, particularly among youth, who serve as both the primary fuel for this venture and the first victims of its repercussions.

Furthermore, the study reveals a dangerous shift in the nature of this phenomenon; it is no longer driven by mere individual initiatives but has become an organized activity managed by transnational crime and human trafficking networks. This shift has elevated illegal migration from a humanitarian or social issue to a direct threat to national security and internal stability. The study concludes that addressing illegal migration requires moving beyond a purely security-centric approach focused on border control. Instead, it calls for a comprehensive strategy that balances national efforts—such as local development and youth investment—with international cooperation, given that it is a cross-border phenomenon that no single country can tackle alone.

Keywords: Illegal Migration/ Youth Alienation/ Organized Crime/ National Security/ Comprehensive Strategy.